اذا الله الرحمن الى رجل ...
بكذا فبلغه الكتاب فقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما

اوكان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه
ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل
الايجاب والقبول علامة الرضا والاخبار عن الحال ادل على الوقوف
العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة
الحال من غير نيته لان قولهم خ ماردا مهيديني بوادنار وقول المشتري
حماهيني لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع
والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسألة اكثر ابتلاء عنها غافلون
بح اما بلفظ الامر والخبر او باحدهما بدون نية او في احدهما لا ينعقد شم ويلتفت
الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا مني فقال لا احد بعت ولو لا ينعقد
وكذا لو قال اشتريت ايتر فقال لا اخر بدم شم ساومه منه ثم قال فعال
البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبائع
ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى
البائع واما اذا دفعه اليه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا
في زماننا شم اعطاه درهما وقال هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم
فذهب به او على عكسه بان قال هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا
بيع تام ولعقد الدراهم دليل انها قصد التحقيق ط شمس مشكل ش
خلافه بح دفع اليه درهما ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا
اعطيها بها واخذ المشتري البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة
ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به
ويصح خلفه لا اعطيها تطيبا لقلب المشتري فقال هو هذا لا يصح البيع
بو مثله بم اشتريت جارية بعشرة دنانير فروختي فقال فروخته
لم يصح ان كان مراده البيع شرط وينعقد البيع شوايد المشتري
بالايجاب او البائع وقبل صاحبه بم قال الاول للبائع فروختي بدل
بها فقال فروخته شد ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم شد فان
كان مراده التحقيق البيع ينعقد شرف العقيلي دفع الى بائع الحنطة

١١٢

خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت
المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر
بينهما بيع فذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس
للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال ...
وفي هذه الواقعة اربع مسائل احداها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا
خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو
الاصح وهو قول العامة من المشايخ وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في
الخسيسة كالبقل والرمان والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء
من جانب واحد وبه قبك بجم فح وشرط عش حل الاعطاء من الجانبين
والرابعة انه كما ينعقد باعطاء الثمن والله اعلم شم اشترى دهنا
على انه مائة من هو دونه هو حده مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع الكل
الحسن حساب المائة فقال فلمّا ... في الزيادة قب حودي
از ابد فروش جوب خط كردشته ومبلغي معلوم ابد خرج كرده فعليه
ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما يتعوجه معاوقا معتادا بينهما بجم فتمه
رو نخرج واحد شوه فح اده نو لاخواستن صح وجود البيع
والشرى بلفظ السلم فقد ذكره هم انه يجوز السلم بلفظ البيع والشرى
اذا وجدت شرائطه وفي المجرد انه لا يجوز سس جار عند نا خلافا لزفر
فع عك دلال قال لبزاز هذه الشقة بدينار نأخذها فقال البزاز ضعها
فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز
لرجل بكم تدفع هذا فقال كل متر بدينار فقال ذرعها فمسح فوجد
وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع بت مثله وان قبض
الوصيط عه الحجود عن ابي حنيفة قال للحام كيف تبيع هذا اللحم فقال
كل ثلثة ارطال بدرهم قال قد احدث منكرون لي فله ان لا يزن وان
وزن ملكه احدهما ان يرجع فان قبضه المشتري او جعله البائع في
وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم طا قال محمد قال للقصاب